



جمعية
البر الخيرية بالقريات
Albir Charity
Qurayyat

آلية التأكد من استحقاق المستفيدين

- تمت الموافقة على تحديث آلية التأكد من استحقاق المستفيدين بقرار مجلس الإدارة رقم 23/5 و بتاريخ 1445/5/1 هـ الموافق 2023/11/15 م.
- العمل بها من تاريخ الاعتماد



@brqryt



0503538461

2023



آلية التأكد من استحقاق المستفيدين

أولاً : شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 2 - أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
- 3- دراسة الحالة من قبل الباحث وعرضها على اللجنة .
- 4- لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل إلا بقرار صادر من لجنة الخدمة المجتمعية .

ثانياً: يتم دراسة الحالات وتصنف المستفيدين وفق جدول الفئات التالية :-

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن 200 ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 200 الى 525 ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 525 الى 575 ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من 575 الى 850 ريال
غير مستحقة	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد أكبر من 850 ريال

ثالثاً : آلية احتساب دخل المستفيد :

- 5- يتم إدخال رقم هوية المتقدم عبر نظام الضمان الاجتماعي لمعرفة قيمة الدخل.
- 6- يتم خصم قيمة الإيجار لمن يكون الإيجار من إجمالي دخل المتقدم للحصول على صافي الدخل (شرط ألا يزيد الخصم عن 800 ريال) .
- 7- يحسب صافي الدخل ويصنف في جدول الفئات المعتمد.



رابعاً : تحديد دخل المستفيد بالمعادلة الآتية:

دخل الفرد = إجمالي دخل الأسرة (دخل المستفيد + دخل التابعين) – متوسط الإيجار بمبلغ 800 ريال / عدد أفراد الأسرة

خامساً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

- 1- صورة السجل المدني للعائلة
- 2- صورة الهوية الوطنية
- 3- أصل آخر فاتورة كهرباء
- 4- صورة من عقد الإيجار
- 5- صك المنزل أو عقد الإيجار أو العنوان الوطني
- 6- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات و الضمان وغيرها ...) بتاريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر
- 7- رقم الحساب البنكي مصدق من البنك أو من تطبيق مباشر موضح فيه اسم المستفيد والايبان

تسجل الأرملة التي ليس لديها أبناء فقط (إضافة إلى المستندات الأولية):

- 1- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- 1- صورة صك الطلاق مع الأصل للمطابقة.
- 2- صورة صك الحضانة.
- 3- إثبات عدم الزواج أو العمل.
- 4- إثبات استقلالية السكن و يستثنى من تسكن مع أهلها وأهلها من مستفيدي الضمان أو مستفيدي الجمعية.
- 5- صك النفقة.
- 6- إثبات الضمان الاجتماعي وحساب المواطن.